#### الدائرة الشخصيــة

# (حکم)

في يوم ١٩ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨م بمقر المحكمة العليا بأمانة العاصمة:

عقدت الدائرة جلستها بالهيئة:

القاضي / أحــهد عـلـي الـعــهــري رئيساً عضو هنتدب القاضي/عبدالله الجنداري عضو هنتدب القاضي/إسماعيل عبدالله الرقيحي عضواً القاضي / عيــدروس هحسن عـطروش عضواً عضواً القاضي / ساهية عبدالله سعيد همدي عضواً

لنظر الطعن الشخصى رقم (٣٠١٩٧ ك) المرفوع من :

الطاعن

الاسم الصفة الموطن

١)ورثة اسماعيل علي احمد الناخوذه

المطعون ضده:

الاسم الصفة الموطن

١) محمد احسن الجماعي وولده علي

القاضي: محمد احمد محمد باعامر رئيساً.

القاضي: محمد عبده اسعد العريقي عضواً.

القاضى: محمد يحيى حسين دهمان عضواً.

المسبوق بحكم محكمة جنوب غرب الامانة الابتدائية برقم (١٦٥) وتاريخ ٢٦/جماد الاخر/١٤١٨هـ الموافق ١٤١٨/١٠/٢٨م

الصادر من القاضي محمد احمد حمران رئيس محكمة جنوب غرب الابتدائية

# الوقائع والاجراءات

فقد استمعت الدائرة إلى التقرير الذي أعده عضو الدائرة والمشتمل على الآتى:

أولا /الحكم الابتدائي

الدعوى والطلبات:

تقدم المدعي اسماعيل علي احمد الناخوذه بواسطة محاميه بدعوى ضد المدعى عليه محمد احسن حمود الجماعي وعلي محمد احسن الجماعي ذكر فيها قيام المدعى عليهما بالاعتداء على املاك المدعي بالحرث والحر وغيره مستغلين غياب المدعي للعلاج في الخارج .وبين حدود املاك المدعي المعتدى عليها وان هذه المواضع قد آلت للمدعي إرثاً من بعد والده وعمته حوريه والتمس من

SH/ 1279 / 7.19V

#### الدائرة الشخصيــة

المحكمة منع المدعى عليهما من معارضة المدعي بأملاكه والحكم بصحة تملك المدعي لما ذكر من املاك والزام المدعى عليهما باخراج وتمييز اموال المدعي من املاك مؤرثته حورية التي لم تقسم بعد وإزالة أي اعتداء احدثوه في املاكه واحالة المدعى عليهما الى النيابة للتحقيق.

### الرد على الدعوي

دفع محامي المدعى عليه بجهالة الدعوى كون المدعي لم يبين من هم المؤرثين وفيمن انحصرت وراثتهم وما هو مخلف كل منهم وما مقدار نصيب موكله في ذلك وما إذا كانت قد جرت قسمة لتلك التركات كلها او بعضها.

### إجراءات الحكمة الابتدائية

سارت المحكمة الابتدائية في اجراءاتها واستمعت الى الاطراف وما لدى كل منهم وسببت حكمها بالاتي: أسباب ومنطوق الحكم الابتدائي

# جاء في اسباب الحكم الابتدائي:

اما بخصوص ماجاء في دعوى المدعي المطالبة للمدعى عليهما بما خصه من تركة عمته حورية فاته لما كان المقرر في حكم المادة ١ ٢٠٧ مدني عدم جواز فسخ القسمة باعتبارها عقدا لازماً الا برضاء سائر الشركاء او بحكم القضاء وكان المشرع قد عمد في حكم المادة ١٦ إثبات الى منع سماع دعوى المقاسم او وارثه في قسمة مستوفية لشروط صحتها بعد مضي عام من تاريخ بلوغ القاصر او مجيء الغائب بغية استقراء المعاملات وحماية المراكز القانونية التي كسبها المقاسم بالقسمة فان ثبوت مضي مايقرب من ثمانية وعشرين عاماً على قسمة مخلف حي المرحومة حورية احمد الناخوذه بين ورثتها دون توافر غيبة المدعي او نقص اهليته هذا فضلاً عما هو ثابت في ملف القضية من استلامه لفصله من بعد عمته والتصرف بالبيع مما هو محكي بباطنه وكذا عدم تقديمه مايدل على بقاء المواضع المشار اليها آنفاً مترك لم تشمله فصول القسمة المحررة بين الورثة هو مما يتقرر به رفض دعوى المدعي لما تنطوي عليه الاستجابة لطلبه من نقض للقسمة دون موافقة او رضاء بقية شركائه الورثة.

# وحكمت المحكمة الابتدائية بالاتى:

1. ثبوت ملكية المدعي اسماعيل علي احمد الناخوذة للاموال الآيلة اليه إرثاً من بعد والده علي احمد الناخوذه في المواضع المسماه الجحجاحي ورهق قطعة وعر الحزاب واموال بيت بوس ورهق جرن النجار حسب فصله المؤرخ شهر محرم ١٣٨٩هـ بقلم القسام احمد حسين الغرباني والزام المدعى عليهما محمد حسن الجماعي وعلي محمد الجماعي بالقنوع وعدم المعارضة وابطال أي تصرف صادر منهما للغير في المواضع المذكورة.

٢.عدم صحة فسخ النقال فيما بين المدعي والمدعى عليه الاول في موضع جرعن وحدين وجلحاب
لما علناه.

#### الدائرة الشخصيـــة

٣. رفض دعوى المدعي الخاصة بطلب تسليم المدعى عليهما ماخصه من تركة عمته حورية احمد الناخوذة في موضعي بيت بوس الاعلا والاسفل وموضع المنصيب قطعة حق موضع الغيل لعدم ثبوت صحتها.

# ثانيا/الحكم الاستئنافي

باستئناف الحكم من المستأنف محمد احسن الجماعي وولده علي لم تذكر اسباب الاستئنتاف في حيثيات الحكم الاستئنافي وذكر طلبهم فقط. ببطلان والغاء الجانب المعطون فيه في حكم محكمة اول درجة في الفقرة الاولى والاخيرة وتأييد بقية بنود الحكم.

## ثانيا إجراءات الحكمة الاستنافية

سارت الشعبة الاستئنافية في اجراءاتها .

وعللت الشعبة الاستئنافية لحكمها بالاتى:

لم يحضر احد من طرفي النزاع ومن يمثلهم الى الشعبة لمتابعة القضية وتحريكها رغم مرور اكثر من ثلاث سنوات على ذلك وبقاء مثل هذه القضية دون الفصل فيها يشكل تراكماً على المحاكم من حيث كثرة القضايا التي لم يتم الفصل فيها وحيث ان المادة ٢١٦ مرافعات حددت مدة سقوط الخصومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء تم فيها

اصدرت الشعبة حكمها الاتى:

السقوط الخصومة القائمة المام الشعبة الشخصية فيما بين اسماعيل علي احمد الناخوذة ومحمد احسن الجماعي وولده على محمد احسن الجماعي بقوة القانون لما علنناه.

٢. إعادة ملف القضية الى محكمة اول درجة.

### ثالثا/ الطعن بالنقض

#### أسباب الطعن:

تقدم الطاعن ورثة اسماعيل على احمد الناخوذة بعريضة طعن بالنقض تضمنت الاسباب التالية:

1. ان الشعبة الاستئنافية لم تعمل بنص المادة و٢١٥ مرافعات باعلان المستأنف مؤرث الطاعنين عبر محضر المحكمة ولو علمت بحكم هذه المادة لتبين لهما ان مؤرث الطاعنين فد توفى.

٧. لاتنقضي الخصومة بوجود سبب شرعي هو وفاة مؤرث الطاعنين وذلك في تاريخ المدعني الخصومة بوجود سبب شرعي هو وفاة مؤرث الطاعنين وذلك في تاريخ المدعني المدة في المدة في الشرط الموافق ١٠٠٣/١/١٨م ولما كان المشرع قد اشترط في انقضاء الخصومة بمضي المدة في الشرط الرابع من المادة ٢١٦ مرافعات الايكون هناك عذر للمدعي فقد توفى المدعي ولم يقم المدعى عليه باعلان الطاعنين وبالتالي فان الخصومة لاتسقط.

وطالب الطاعنين نقض الحكم الاستئنافي واعادة القضية الى محكمة الاستئناف لمواصلة السير في نظر الخصومة وفقاً لاحكام الشرع والقانون.

تقدم المطعون ضدهم بدفع بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض الموجهة للدائرة المدنية وان الحكم المطعون فيه صادر من الشعبة الشخصية كما ان عريضة الطعن لم تتوفر فيها مانصت عليه المادة

### الدائرة الشخصيـــة

٢٩٢ مرافعات من شروط قبولها وان عند استبعاد القضية امام محكمة الاستئناف كان مؤرث الطاعنون لايزال على قيد الحياة وليس كما زعم وكيل ورثة الطاعنين بانه توفى قبل هذا التاريخ.

وطالب المعطون ضدهم بعدم قبول الطعن بالنقض والحكم لهم بالاتعاب.

وتقدم الطاعنون بتعقيب على رد المطعون ضدهم بانهم وقعوا بخطأ مادي عندما ذكروا الدائرة المدنية بدلا من الدائرة الشخصية واما فيما يتعلق بتاريخ الوفاة قد كان بعد موعد انعقاد الجلسة فعلى إفتراض ذلك فالمادة ٢١٦، ٢١٦ قد وضحت ذلك ولايستحق التعقيب وطالبوا باصدار قرار باعادة القضية للشعبة لاستكمال اجراءات النزاع والفصل فيه.

# حيثيات ومنطوق الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٧١) بتاريخ ٥/٣/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٤ مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع. فان الدائرة بعد الاطلاع على الاوراق مشتملات الملف وما نعاه الطاعن في طعنه من ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم تعمل بنص المادة ٥٢١ مرافعات باعلان المستأنف مؤرث الطاعنين عبر محضر المحكمة ولوعملت بحكم هذه المادة لتبين لها ان مؤرث الطاعنين قد توفى .

وبعد الدراسة والمداولة تبين للدائرة ان الطعن في غير محله وان حكم محكمة الاستئناف المعطون فيه جاء موافقاً للقانون فيما استند اليه وعلل به حكمه وذلك باستناده الى نص المادة (٢١٦)مرافعات التي حددت مدة سقوط الخصومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ اخر اجراء تم فيها لذلك ترى الدائرة ان الطعن لايستند الى أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ مرافعات مما يتعين رفضه وعليه وبالاسناد الى نص المادة ٣٠٠ مرافعات تصدر الدائرة حكمها الاتى:

١. رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام اسبابه وإقرار الحكم المطعون فيه.

٢. مصادرة كفالة الطعن وفقاً للقانون.

٣. تغريم الطاعن مبلغ عشرة الاف ريال نفقات تقاضي لصالح المطعون ضده.

هذا ماحكمنا به والله ولي الهداية والتوفيق

صادر في ١٩ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٠٨م القاضير/أحمد علي العمري

رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا

... ... القاضي القاضي

ساهية عبدالله سغيد مهدي عيدروس محسن عطروش إسهاعيل عبدالله الرقيحي عبدالملك عبدالله الجنداري عضو الدائرة عضو منتدب عضو المحكمة العليا عضو المحكمة العليا عضو المحكمة العليا عضو المحكمة العليا

رخوان عدمد السماوي

أمين سر الدائرة الشنسية